بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل في الملاحظة الأولى: أن الظهور التصديقي – بمعنى دلالة الكلام على كون مفاده مراداً جدياً – لا يتوقف على عدم القرينة المنفصلة، وإنما مجيء القرينة المنفصلة هادم للحجية وليس دافعاً لأصل الظهور، فإذا كانت النكتة في انقلاب النسبة أن الظهور التصديقي لأحد العامين المتنافرين لم يتحقق إلا على ضوء القرينة المنفصلة – ولذلك لا تعارض بينهما – فالمناقشة حينئذ مبنائية، وهي منع المبنى المذكور، وإلا لو قلنا بهذا المبنى لتعين القول بانقلاب النسبة، ولذلك لما كان مبنى المحقق النائيني قدس سره أن دلالة أدوات العموم تتوقف على تمامية مقدمات الحكمة في مدخولها، وأن ظهور الكلام في الإطلاق يتوقف على عدم القرينة المنفصلة – بمعنى أن لا إطلاق إلا مع عدمها واقعاً – يتعين القول بانقلاب النسبة.

والسر في ذلك أنه إذا وجد عامان متعارضان كما في قوله عليه السلام: (ثمن العذرة سحت) وقوله عليه السلام: (لا بأس ببيع العذرة) وقال في دليل ثالث: (بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه فاسد) فإن الظهور التصديقي لقوله: (لا بأس ببيع العذرة) لم ينعقد، إلا على ضوء مفاد الدليل الثالث. وبما أن أصل الظهور التصديقي له لم ينعقد إلا على ضوء الدليل الثالث فنتيجة ذلك أن يكون الظهور التصديقي لـ: (لابأس ببيع العذرة) أخص من الظهور التصديقي للعام الأول – وهو قوله: (ثمن العذرة سحت) – فمقتضى حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد هو حمل العام الأول على الثاني، فمبنى النائيني قدس سره يقود إلى انقلاب النسبة، وإنما الكلام بناءً على فساد هذا المبنى وكون القرينة المنفصلة هادمة للحجية لا للظهور، فهل يمكن الالتزام حينئذ بالانقلاب أم لا؟

الملاحظة الثانية: أن الأساس المذكور للقول بانقلاب النسبة هو تفرع التعارض على الحجية، كما فصل بيانه في كلمات المحقق النائيني قدس سره – كما في فوائد الأصول [ج٤ ص٧٤٧] – وكلمات سيدنا الخوئي قدس سره – [في مصباح الأصول ج٢ ص٤٦٤] – بتقريب أن التعارض إنما هو بين الحجتين، لأن التعارض تمانع، والتمانع فرع كون كل منهما تام المقتضي من حيث الحجية، أي: فرع كون كل منهما حجة في نفسه، وبما أن أحد العامين ليس حجة في مفاده ببركة مجيء المقيد المنفصل حيث كشف المقيد المنفصل أن العام الثاني ليس حجةً في العموم، فإذا لم يكن حجة في العموم فلا قابلية له لمعارضة العام الأول، إذ

التعارض بين الحجتين، وقد عبر عن ذلك في الفوائد بقوله: (دعوى أن التخصيص بالمنفصل لا يوجب انقلاب النسبة ممنوعة، بل الإنصاف أن هذا الكلام بمكان من الغرابة فإنه لا معنى لملاحظة النسبة بين ظهور كلامين لا يجوز العمل على أحدهما، فالقول بعدم انقلاب النسبة عند التخصيص بالمنفصل يساوق القول بعدم حجية المخصص المنفصل).

وبالمقابل ما أفاده المحقق العراقي قدس سره في تعليقته على الفوائد بقوله: (ولذا قلنا بأنه لا معنى لمدارية انقلاب النسبة بهذا المعنى، ولعمري لو تأملت في ما ذكرنا ترى منتهى الغرابة في كلامك لا كلام الغير).

والصحيح أن ابتناء التعارض على الحجية لا يعني ارتفاع التعارض بمجيئ المقيد المنفصل لأحدهما، وبيان ذلك في مقدمتين:

المقدمة الأولى: هل أن مناط التعارض هو الحجية الفعلية أم الحجية الاقتضائية؟ بمعنى كون كل منهما في نفسه لو خلي عن الموانع حجة، وحيث لا يمكن المصير للقول الأول – وهو أن مناط التعارض الحجية بالفعل – وإلا لم يتصور تعارض، لأنه لا يمكن أن يكون كلا المتعارضين حجة بالفعل، حيث إن التعارض تمانع في الحجية الفعلية، فلا محالة يكون مناط التعارض الحجية الاقتضائية، أي: كون كل منهما في نفسه موضوعاً للحجية.

المقدمة الثانية: هل أن موضوع الحجية هو الظهور التصديقي – أي حكاية الكلام في نفسه عن المراد الجدي الواقعي – أم أن موضوع الحجية هو الكشف النوعي – وهو قوة احتمال إصابته للواقع –؟ وبعبارة أخرى هل أن الكشف النوعي حيثية تعليلية للحجية أم حيثية تقييدية؟ فإذا قلنا بأن الكشف النوعي حيثية تقييدية للحجية – أي: أن موضوع الحجية كون الدليل ذا كشف نوعي – فالكشف النوعي هو نفسه موضوع الحجية، فربما يقال: إنه لا يوجد كشف نوعي للعام الثاني بعد مجيء المقيد المنفصل، سواء هدم الظهور أم الحجية، فإنه لا ينحفظ للعام الثاني بعد مجيء المقيد المنفصل الكاشفية النوعية عن الواقع، إذ كيف يكون كاشفاً بالفعل لدى العرف العام عن الواقع، والمفروض أن المقيد المنفصل أبان أن المراد الجدي ليس على طبق المراد الاستعمالي، فلا ينحفظ فيه الكشف النوعي، فلذا لا حجية له فلا معنى لمعارضته العام الأول.

وإذا قلنا أن الكشف النوعي حيثية تعليلية، أي: موضوع الحجية هو الظهور في نفسه، ولكن النكتة العقلائية لجعل الحجية للظهور غلبة مطابقته للواقع الموجبة لاحتمال إصابته، كما قيل في حجية خبر الثقة بأن

موضوع الحجية هو الخبر لا الطريقية، ولكن النكتة في حجيته غلبة مطابقته للواقع، بمعنى أنه لما رأى العقلاء أن خبر الثقة غالب المطابقة للواقع بنوا على حجية ذات الخبر، فالطريقية حيثية تعليلية وليست تقييدية، وكذلك الأمر في الظهور، فإن موضوع الحجية فيه هو نفس دلالة سياق الكلام في حد ذاته على كونه مراداً تفهيمياً وجدياً، وإن كانت النكتة الكشف النوعي لغلبة المطابقة.

وبناءً على ذلك فمجيء المقيد المنفصل لأحد الدليلين بيان لعدم المطابقة بين المراد الاستعمالي والجدي، وأما الظهور نفسه وهو الدلالة التفهيمية الجدية فما زال قائماً.

والنتيجة: أنه لا يتوقف التعارض على كون كل من الدليلين المتعارضين حجة بالفعل بل حجة بالاقتضاء، ويكفي في كونه حجة بالاقتضاء أن الظهور التفهيمي الجدي منعقد في نفسه وإن كانت الحيثية التعليلية – الكشف النوعي – غير مطردة، إذ لا يعتبر في الحيثيات التعليلية الداعية للاعتبار سريانها في جميع الأفراد بل تكفي غلبتها.

فما ذهب له سيدنا الخوئي قدس سره تبعاً لشيخه النائيني قدس سره من أن التعارض بما أنه فرع الحجية فمتى كان العام الثاني غير حجة في مراده ارتفع التعارض محل تأمل.

الملاحظة الثالثة: ما ذكره جملة من الأعلام – منهم المحقق العراقي وبعض تلامذة سيدنا الخوئي قدس سرهم – من أنه لا ملازمة بين مناط الحجية ومناط القرينية، فلو سلمنا أن مناط الحجية أن يكون كل منهما حجة بالفعل في مفاده وحيث إن العام الثاني ليس حجة بالفعل في مفاده لمجيء المقيد المنفصل فليس معارضاً للأول، لكن انتفاء المعارضة شيء وقرينية الثاني على الأول شيء آخر، فهناك جهتان: إحداهما ما هو مناط المعارضة، والأخرى ما هو مناط القرينية لدليل على آخر، فلنفترض أن الدليلين غير متعارضين كما ذهب له قدس سره، ولكن دعوى كون الثاني قرينة على الأول ممنوعة، فقد سبق البحث في مناط تقديم الخاص على العام – وأنه هو القرينية الناشئة عن الأخصية أم الأظهرية؟ فإن قلنا بالأظهرية كما ذهب له جمع من الأعلام منهم المحقق الحائري وسيد المحكم قدس سرهما، أي أن الخاص إنما يقدم على العام إن كان الخاص أظهر فالمنع واضح جداً، فإن الدليل الثاني وإن لم يكن حجة لكن كونه أظهر من الأول في مورد الاجتماع بحيث يقدم عليه فلا، فهناك دليلان دليل يقول: (ثمن العذرة سحت) وآخر يقول: (لا بأس ببيع العذرة)، والدليل الثاني ليس حجة في مفاده لمجيء المقيد المنفصل، ولكن سقوط جزء من مفاده عن الحجية ببركة مجيء المقيد المنفصل لا يعطيه أقوائية وأظهرية في مفاده بحيث يقدم على العام الأول من باب تقديم الأظهر على الظاهر، فإن عدم تعارضهما يقتضي عدم جريان أحكام المتعارضين من الترجيح أو التخيير أو

التساقط عليهما. وأما كون الثاني قرينة على الأول فمناطه الأظهرية، وهي لم تحصل بمجرد تخصيصه بالمنفصل.

وإن قلنا بالمبنى الآخر القائل بأن مناط تقديم الخاص على العام القرينية الناشئة عن الأخصية – سواء أكان أظهر أم لا – فيأتي السؤال في أنه هل المراد من الأخصية الأخصية من حيث الظهور أم من حيث الحجية؟ فإنه إن كان أخص من حيث الظهور فلا ريب أن الأخص ظهوراً يقدم على ما هو أعم، نحو: (أكرم العلماء) و(لا تكرم العلماء النواصب)، وأما إذا لم يكن أخص ظهوراً بل حجية – أي: بعد تقديم المقيد المنفصل عليه تضيقت دائرة حجيته فهو أخص حجية لا ظهوراً – فقرينية الأخص حجية هي أول الكلام، فإن مناط القرينية هو البناء العرفي، ولا نحرز بناء أهل العرف المحاوري على قرينية ما كان أخص حجية مع عدم كونه أخص ظهوراً.

الملاحظة الرابعة: أن يقال: لا مانعة خلو في البين، فلا يدور الأمر بين التعارض أو انقلاب النسبة كي يصح إثبات الانقلاب بإبطال التعارض، بل يمكن فرض شق ثالث، وهو أحد مبنيين:

المبنى الأول: ما ذكره السيد الصدر رحمه الله [ج٧ ص٢٩٤] من أننا وإن لم نقل بانقلاب النسبة إلا أن هناك نوعاً من الجمع العرفي بين العامين في جزء من المدلول – بأن يقال: لو كان عندنا دليلان دليل يقول: (يجب إكرام الهاشمي) ودليل يقول: (يحرم إكرام الهاشمي)، وجاء دليل ثالث: (لا يجب إكرام الفساق من الهاشميين)، فهذه الحصة – وهي الفساق من الهاشميين لا يشملها الدليل الأول قطعاً لأنه يثبت الوجوب، فلو أخذ به لزم لغوية الثالث، فإذا لم يشمله الدليل الأول شمله الدليل الثاني، لأنه لم يكن مانع من شمول الدليل الثاني لهذه الحصة إلا الدليل الأول لتعارضهما فإذا لم يشمله الأول شمله الثاني، أو فقل إن التعارض في أي جزء من المدلول فرع ثبوت مقتضي الحجية لهما في ذلك الجزء، فإذا لم يكن مقتضٍ للحجية في أحدهما لم يكن مانع من حجية الآخر فيه، فالفاسق من الهاشميين يحرم إكرامه، لكن هذا شيءٌ وحمل العام الأول على الثاني المعبر عنه بانقلاب النسبة شيء آخر، فبين الأمرين فرق، وهو أنه بناءً على انقلاب النسبة: تقيد قوله: (يجب إكرام الهاشميين) بقوله: (لا يجب إكرام الفاسق منهم) فصار مفاده: (يجب إكرام الهاشميين غير الفساق، وبعد أن صار مفاده أضيق قيد به قوله: (يحرم إكرام الهاشميين) فصار مفاد الدليل الثاني أنه يحرم إكرام الفاسق من الهاشميين.

فهذا هو القول بانقلاب النسبة، وأما على المبنى الآخر فإنه بعد أن علم أن الفساق من الهاشميين لا يجب إكرامهم فدليل وجوب الإكرام لا يشملهم، فدليل حرمة الإكرام يشملهم، ولكن يبقى دليل الحرمة

معارضاً للأول الدال على الوجوب في غير هذه الحصة، وإن ارتفع التعارض في هذه الحصة، لأنها خرجت عن الدليل الأول وشملها الدليل الثاني، وتبقى المعارضة بينهما في الحصة الأخرى.

المبنى الثاني: هو التوقف، بمعنى كون الدليلين العامين مشكوكي الحجية، وإن أخذ بالدليل الثالث في مورده، وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره نفسه [في المصباح ج٣ ص٤٠٢] من أن نتيجة القول بعدم الانقلاب سقوط الدليلين عن الاعتبار والحجية.

والحمد لله رب العالمين.